



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3603 / 4311

التاريخ: 2024/11/7

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين  
عمان – الأردن.

الموضوع : مسودة النظام المعدل لنظام عمال الزراعة لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

أُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، ولاحقاً لكتابنا رقم (1363/1879) الصادر بتاريخ 2021/5/17 بخصوص نظام عمال الزراعة لسنة 2021.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن ( مسودة النظام المعدل لنظام عمال الزراعة لسنة 2024 ) ، والذي يقرأ مع النظام رقم (19) لسنة 2021 ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل ، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع ، وتزويدنا بأي ملاحظات و / أو مقتراحات لكم حوله (إن وجدت) ، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه.

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم وتقهمكم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

/ المدير العام

بشار مقبل  
نائب المدير العام

ل.م / ر.ط  
R

# نظام معدل لنظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢٤

نظام

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام عمال الزراعة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة عقد العمل الزراعي غير محدد المدة الواردة في آخرها.

المادة٣- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (مع مراعاة المادة (٥) من هذا النظام) الواردة في مطلعها.

المادة٤- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي.

المادة٥- يعدل النظام الأصلي بإعادة ترتيب المادتين (١٦) و (١٧) منه لتصبحا (٥) و (٦) على التوالي.





غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية  
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ١٨٧٩ / ١٣٦٣  
التاريخ: ٢٠٢١ / ٥ / ٢٧

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .  
عمان - الأردن .

الموضوع: نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد ،

تهديكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ [نظام عمال الزراعة ٢٠٢١] ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ ، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، للتكرم بالإطلاع والعلم .

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

رب

ور من الدست ( ٣١ ) بمقتضى المادة نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

٢٠٢١/٣/١٤ - بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ

**نامر بوضع النظام الآتي :-**



نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

نظام عمال الزراعة

الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون العمل رقم (٨)

١٩٩٦ لسنة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

## القانون : قانون العمل.

## الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

**عامل الزراعة** : كل شخص طبيعي يؤدي عملاً زراعياً لقاء أجر لصالح صاحب العمل الزراعي ويكون تابعاً له.

**العمل الزراعي** : كل جهد يبذله عامل الزراعة في الانتاج النباتي او الحيواني في الحيازة الزراعية او المنشأة الزراعية وكل عمل مرتبط به يغلب فيه الطابع الزراعي سواء كان بشكل دائم او مؤقت او موسمي.

**الحيـازة :** وحدة للإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة لاستغلالها بصورة كافية أو جزئية لغايات الانتاج النباتي أو الحيواني.

**المنشـأة :** كل مساحة مرخصة أو مسجلة لدى وزارة الزراعة أو أي جهة رسمية أخرى لغايات الانتاج النباتي أو الحيواني.

**صاحب العمل :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إدارة حيازة زراعية أو منشأة زراعية والashraf عليها ويستخدم عملاً زراعياً أو أكثر.

**الأجر :** كل ما يستحقه عامل الزراعة لقاء عمله الزراعي نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي .

**المادة ٣-أ-** يعتبر عقد العمل الزراعي محدد المدة إذا تم الاتفاق بين العامل وصاحب العمل الزراعي على العمل لمدة محددة ويدخل في حكمها الأعمال المؤقتة أو الموسمية محددة المدة بطبعتها، وبخلاف ذلك يعتبر عقد العمل الزراعي غير محدد المدة.

**ب-** إذا نظم عقد العمل الزراعي خطياً فيشترط أن ينظم باللغة العربية وبلغة يفهمها العامل الزراعي وعلى نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة منه.

**ج-** يجوز للعامل الزراعي إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة.

- المادة ٤ - أ-١-** تكون ساعات العمل الزراعي ثمانى ساعات في اليوم الواحد على ان لا تزيد على ثمان واربعين ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر.
- ٢- يمنح عامل الزراعة فترة للراحة وتناول الطعام لا تقل عن ساعة واحدة في اليوم حسب ظروف العمل ولا تحسب من ضمن ساعات العمل الزراعي.
- ب- لا يجوز تشغيل عامل الزراعة أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية دون موافقته ويشمل ذلك الموسم الزراعي وفترات الانتاج الزراعي.
- ج- يجوز تشغيل عامل الزراعة أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية في الحالات الطارئة تلافيا لوقوع خسارة في المنتجات النباتية او الحيوانية او تعرض اي منها للتلف .
- د- لا يجوز أن يزيد عدد ساعات العمل اليومية في الحالات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة على (١١) ساعة، على أن يتناصفى عامل الزراعة الأجر الإضافي المنصوص عليه في القانون.
- هـ للوزير في الظروف الجوية الاستثنائية أن يقرر الساعات التي يحظر فيها تشغيل عامل الزراعة.

- المادة ٤ - أ-٥-** يستحق عامل الزراعة يوم عطلة أسبوعية وفقا لما تقتضيه طبيعة العمل الزراعي.
- ٢- يجوز الاتفاق بين عامل الزراعة وصاحب العمل الزراعي على جمع ايام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.
- ب- مع مراعاة أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق عامل الزراعة ما نسبته (١٥٪) من أجره المعتاد مقابل عمله في أيام عطلته الأسبوعية أو العطل الرسمية أو أيام الأعياد الدينية.

**المادة ٦ - أ.** لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره في الاعمال الزراعية .

**ب-** لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الزراعية الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرار يصدره الوزير.

**ج- يحظر تشغيل الحدث:-**

١- أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد اربع ساعات عمل متصله.

٢- بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا .

٣- في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية.

**المادة ٧ -أ- ١.** يستحق عامل الزراعة إجازة سنوية بأجر كامل لمدة (١٤) يوما في السنة يتم الاتفاق على كيفية استعمالها مع صاحب العمل الزراعي.

٢- لا تحسب أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية وأيام العطل الاسبوعية من الإجازة السنوية وتطبق عليها الشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون.

**ب-** يستحق عامل الزراعة إجازة مرضية مدفوعة الأجر مدتتها (١٤) يوما خلال السنة وتجدد لمدة (١٤) يوما أخرى مدفوعة الأجر إذا كان نزيل أحد المستشفيات.

**ج-** تستحق المرأة العاملة في الزراعة إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعد مجموع مدتتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

**المادة ٨-أ.** لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعي عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً للقانون.

**ب-** يستحق عامل الزراعة أجره خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل الزراعي حسم أي جزء منها إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

**ج-** يلتزم صاحب العمل الزراعي بالمساواة بين عمال الزراعة في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على أساس الجنس.

**المادة ٩-** يلتزم صاحب العمل الزراعي وعلى نفقة بتهيئة سكن مناسب لعمال الزراعة ومرافق مناسبة في حال اقتضت طبيعة العمل الزراعي ذلك أو تضمن عقد العمل الزراعي هذا الشرط.

**المادة ١٠-** يلتزم صاحب العمل الزراعي الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عامل زراعياً بوضع نظام داخلي يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والعطل والاجازات ومخالفات العمل والجزاءات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذه ويخضع النظام الداخلي لمصادقة الوزير او من يفوضه ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه.

**المادة ١١-** يلتزم صاحب العمل الزراعي بتوفير شروط السلامة والصحة المهنية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

**المادة ١٢-** مع مراعاة المادة (١٥) من هذا النظام، يلتزم صاحب العمل الزراعي باشراك عمال الزراعة لديه بالتأمينات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

**المادة ١٣ - تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام ما يلي:-**

- أ- استخدام العامل الزراعي بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره.**
- ب- الاعتداء الجنسي أو الجسدي على العامل الزراعي أو انتهك لأي من حقوقه الأساسية.**

**المادة ١٤ - أ- تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش لمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام واتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام القانون وتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.**

**ب- في حال ورود اي شكوى او معلومة إلى الوزارة تتعلق بانتهاك حقوق العامل الزراعي او استغلاله او بالتزامات صاحب العمل الزراعي والعامل الزراعي المنصوص عليها في هذا النظام للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية:-**

**١- استدعاء كل من صاحب العمل الزراعي والعامل الزراعي الى الوزارة لحل الشكوى بشكل ودي.**

**٢- إنذار صاحب العمل الزراعي اذا تبيّنت مخالفته لأحكام القانون او هذا النظام على أن يزيل المخالفة خلال أسبوع.**

**٣- تحريض ضبط بحق صاحب العمل الزراعي واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في القانون.**

**٤- منع صاحب العمل الزراعي من استقدام او انتقال عامل زراعي غير أردني للعمل لديه للمدة التي يحددها الوزير.**

**المادة ١٥ - لا تسري احكام المواد (٤) و(٥) و(٧) و(١٢) من هذا النظام على صاحب العمل الزراعي الذي يستخدم ثلاثة عمال زراعة فأقل على ان يتم تنظيم ساعات العمل والعطل والإجازات بالاتفاق بين صاحب العمل الزراعي وعامل الزراعة وبما يتاسب وطبيعة العمل الزراعي.**

**المادة ١٦ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام القانون.**

**المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.**

٢٠٢١/٣/١٤

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الدفاع <b>الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة</b>	نائب رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية <b>توفيق محمود حسين ككريشان</b>	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية <b>المهندس موسى حابس موسى المعايطة</b>
وزير المياه والري <b>محمد جميل موسى النجار</b>	وزير الشفافية وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكلالة <b>علي حمدان عبد القادر العايد</b>	وزير التخطيط والتعاون الدولي <b>ناصر سلطان حمزة الشريدة</b>
وزير الأشغال العامة والإسكان <b>المهندس يحيى موسى بيجارينج كسيبي</b>	وزير النقل <b>المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه</b>	وزير السياحة والآثار <b>نايف حميدي محمد الفائز</b>
وزير دولت الشؤون رئاسة الوزراء <b>الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي</b>	وزير العدل <b>الدكتور احمد نوري محمد الزبيادات</b>	وزير الصناعة والتجارة والتموين <b>المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي</b>
وزير الزراعة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكلالة <b>المهندس خالد موسى شحادة العتيقات</b>	وزير الطاقة والثروة المعدنية <b>المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي</b>	وزير المالية <b>الدكتور محمد محمود حسين العسعس</b>
وزير البيئة <b>نبيل سليم عيسى المصاروة</b>	وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل المكلف <b>أيمن دياض سعيد المقلح</b>	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس</b>
وزير دولة للشؤون القانونية <b>محمود عواد اسماعيل الغرابيشة</b>	وزير دولة لشؤون المتابعة والتسيير الحكومي <b>الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبى التل</b>	وزير الشباب <b>محمد سلامه فارس سليمان النابلسي</b>
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة <b>احمد قاسم ذيب الهنادة</b>	وزير دولة لشؤون الإعلام <b>المهندس صخر مروان دودين</b>	وزير الداخلية ووزير الصحة المكلف <b>مازن عبدالله هلال القراءية</b>